



دفتر شروط حقوقي ومالي لإعلان مناقصة داخلية للملف رقم ١٤/٢٠٢٣/د

لتأمين خدمات الحراسة والتنظيف لمحطات الصمامات المقطعية عدد/١٧/ في الشبكة السورية للغاز

ولموقعين ضمن موقع إدارة الشركة السورية للغاز

سنداً لأحكام الفصل الثالث من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى : يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر :

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- العقد النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمعّمم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨ .
- ٤- دفتر الشروط الفني الخاص بالملف .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ١٤/٢٠٢٣/د .

المادة الثانية - أحكام خاصة :

١-التأمينات :

- أ- التأمينات المؤقتة: - لكل محطة مقطعية : /٢٧٠٠٠٠٠/ ل س فقط مائتان وسبعون ألف ليرة سورية لا غير .  
- لموقعي إدارة الشركة السورية للغاز : /١٠٨٠٠٠٠٠/ ل س فقط مليون وثمانون ألف ليرة سورية لا غير .  
على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .
- ب- التأمينات النهائية : تقدم بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة .  
وتُعاد بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ومن مؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجزها .  
- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية ( بالنسبة للتأمينات المؤقتة أن تغطي مدة صلاحيتها مدة ارتباط العارض بعرضه) أو شيك مُصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الجهة العامة إن وجد .  
رقم حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٤/ بحمص هو /٠٣٠٦٩٥-٠٠١/ -٠٤٠٤ .  
في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية بأسماء جميع الشركاء .  
يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة والنهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف واسم ورقم المحطة أو موقعي إدارة الشركة السورية للغاز ( حسب الحال ) .
- ٢- مدة وبدء التنفيذ: /ثلاثمائة وخمس وستون يوماً / تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة أو تسليم الموقع أيهما أبعد .
- ٣- مكان التنفيذ : وفق ما هو وارد بدفتر الشروط الفني .

٤-مكان تقديم العروض : تُقدم العروض إلى الديوان العام للشركة السورية للغاز بحمص - أوتوستراد طرطوس .

هاتف/٠٣١٢٤٩٦١٠١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس/٣١٢٤٩٦٦٤٠ / ص.ب/٤٤٩٩.

٥-آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من تاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٣.

٦-موعد جلسة فض العروض: الساعة العاشرة صباحاً من تاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٣ في مقر الشركة المذكور أعلاه ويُسمح للعارضين بحضور جلسة فض العروض.

٧- قابلية الطلبية للتجزئة : قابلة للتجزئة حسب المحطات ( كل محطة على حدا ) وموقعي الشركة وفق دفتر الشروط الفني .

المادة الثالثة : تُقدم العروض ضمن مُغلفين مُغلقين مُحتويين يوضعان في مُغلف ثالث مُحتوم ومُغلق معنون باسم الشركة السورية للغاز ويدون عليه:

١- رقم الملف. ٢- موضوع الملف ( مع ذكر اسم و رقم المحطة أو موقعي إدارة الشركة

السورية للغاز ( حسب الحال ) . ) .

٣- آخر موعد لتقديم العروض. ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

١- المغلف الأول : يحوي على الوثائق والتعهدات الواجب تقديمها من العارض :

١-١- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة/١٥٠٠/ل س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير وطابع رسوم محلية ( ليس طابع مالي ) بقيمة/٧٥/ل س فقط خمس وسبعون ليرة سورية لا غير وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ل س فقط ثلاثمائة ليرة سورية لا غير وطابع الشهيد بقيمة /٢٠٠/ ل س فقط مئتا ليرة سورية لا غير .

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومتضامنين .

١-٢- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف ( الحقوقية والمالية والفنية ) والخدمات والأعمال الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ماورد بها من شروط وأحكام .

١-٣- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .

١-٤- سجل عدلي حديث لم يمحض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- صورة عن الهوية الشخصية.

١-٦- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل ( اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-٧- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهدها الحربي .

١-٨- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.

١-٩- تعهد خطي بأن المواد اللازمة لتنفيذ أعمال التنظيف والخدمات جديدة وغير مجددة وحديثة الصنع وأنها ليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي.

١-١٠- تصريح خطي بأن المواد اللازمة لتنفيذ أعمال التنظيف والخدمات موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته .

١-١١- نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .

١٢-١- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ما عدا البند ١-١/و/٢-١/و/٩-١/و/١٠-١/و/١١-١/ .  
\* يقتصر تطبيق الفقرة (١-٤، ١-٥، ١-٨) على الأشخاص الطبيعيين .

## ٢ - المعلق الثاني :

يحتوي العرض المالي والتجاري للخدمات المطلوبة مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية ( الشهرية والسنوية ) الثابتة خلال فترة صلاحية العرض وعلى أن تنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

-في حال وجود اختلاف بين السعر رقماً وتفصيلاً ، أو اختلاف بين الأسعار الافردية والإجمالية يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة الإدارة.

## -المادة الرابعة - حالات رفض العرض:

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني).
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلفات العرض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقديم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن .

## المادة الخامسة - النفقات والضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد النفقات و الضرائب و الرسوم التالية:

- ١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المالية والمحلية والبلدية وغيرها المترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على قيمة رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان و على اعتبار ان الطلبية قابلة للتجزئة يتحمل كل متعهد جزء من نفقات الإعلان يتناسب مع قيمة العقد المبرم معه .
- ٣- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة و النهائية.

## المادة السادسة : أحكام عامة :

- ١-مدة ارتباط العارض بعرضه : يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٩٠ / تسعون يوماً بعد آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء المدة يُعتبر العرض مُجدداً حكماً لمدة / ٩٠ / تسعون يوماً أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى من مُضي الـ / ٩٠ / تسعون يوماً .
- ٢- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تُطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مُسجل في ديوان الشركة خلال /خمسة عشر يوماً/ من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .
- ٣- غرامة التأخير : إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال والخدمات المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة /٠,٠٠١/ ( واحد بالألف ) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز /٢٠% / (عشرون بالمائة ) من القيمة الإجمالية للتعهد إضافة لما هو وارد بدفتر الشروط الفني .ويمكن أن تحسب غرامات التأخير على أساس قيمة الجزء المتأخر في تنفيذه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين التاليين:  
أ - أن يتم تنفيذ الأعمال والخدمات الأخرى من التعهد ضمن المواعيد المحددة .

ب- أن يكون الجزء المتأخر تنفيذه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي الأعمال والخدمات الأخرى المنفذة .

٤- **طريقة الدفع** : يتم الدفع إما نقداً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور كشوف شهرية معتمدة من الإدارة أصولاً وتقديم المستندات والوثائق اللازمة للصرف .

٥- **تعديل العقد** : يجوز للإدارة زيادة الأعمال والخدمات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز / ٣٠% / (ثلاثون بالمائة) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة لعقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص / ٢٥% / (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك. يُعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

٦- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يُحافظ على صلاحية عرضه لمدة / ستة أشهر تقويمية / بدءاً من اليوم التالي لتبليغ الإحالة عليه وإذا لم يُبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال / سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر وإلا تُمدد صلاحيته تلقائياً لمدة / ستة أشهر تقويمية / أخرى وهكذا...

٧- على المتعهد المرشح أن يُسلم الإدارة التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها / خمسة عشر يوماً / من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وفي حال امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية وحضوره لتوقيع العقد خلال المدة المذكورة تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.